مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

موقف المتأخرين من أصولي المالكية من الاستحسان
ـدراسة أصولية مقارنةـ

م. د. عامرة عداي مهدي
تدريسية في قسم الشريعة/ الجامعة العراقية
amera.a.mahdi@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث موقف المتأخرين من أصوليي المذهب المالكي من الاستحسان، بوصفه مسألة أصولية خلافية ذات أثر في الاستنباط الفقهي. ويهدف إلى بيان مفهوم الاستحسان عند المالكية المتأخرين، ومنهجهم في ضبط العمل به وتقعيده. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وخلص إلى أن المالكية المتأخرين لم يرفضوا الاستحسان ولم يطلقوه، بل ربطوه بالمصلحة المعتبرة والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية. كما بيّن أن الخلاف حول الاستحسان هو في جوهره خلاف اصطلاحي أو تطبيقي، وأنه يمثل أداة اجتهادية منضبطة أسهمت في مرونة الفقه المالكي.
الكلمات المفتاحية: الاستحسان، أصول الفقه، المذهب المالكي، الأصوليون المتأخرون، المقاصد الشرعية.

:Abstract
This study examines the position of later Mālikī legal theorists on istiḥsān (juristic preference). It aims to clarify their understanding of istiḥsān and the methodological controls governing its application. Using descriptive-analytical and comparative approaches, the study finds that later Mālikī scholars neither rejected istiḥsān nor applied it unrestrictedly; rather, they linked it to valid public interest, legal principles, and the objectives of Sharīʿah. The study concludes that disagreement over istiḥsān is mainly terminological or methodological, and that it functions as a disciplined ijtihād-based tool contributing to the flexibility of Mālikī jurisprudence.
Keywords: Istiḥsān, Uṣūl al-Fiqh, Mālikī School, Later Jurists, Maqāṣid al-Sharīʿah.

المقدمـــــــة :
الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بعثه الله للناس كافة، اللهم صلّ وسلِم وبارك عليه وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين...
وبعد:
يعد الاستحسان من المفاهيم المهمة في الفقه الإسلامي، وقد اختلف العلماء في تعريفه وحكمه. الاستحسان يعني ترك القياس والأخذ بما هو أرفق وأحسن في نظر المجتهد. وقد سعى العلماء إلى تحديد ضوابط وشروط للاستحسان لتجنب التعارض مع النصوص الشرعية.
يتناول هذا البحث موقف المتأخرين من أصولي المالكية من الاستحسان، حيث سعى المالكية إلى تحديد ضوابط وشروط للاستحسان لتجنب التعارض مع النصوص الشرعية. يهدف البحث إلى استعراض آراء المتأخرين من المالكية في الاستحسان، وتحليل أدلتهم، واستخلاص النتائج.
أهداف الدراسة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١. يهدف البحث إلى جمع وتحليل آراء العلماء المالكية المتأخرين حول الاستحسان.
٢. يهدف البحث إلى تحليل الأدلة التي استند إليها المالكية في قبول أو رفض الاستحسان.
٣. يهدف البحث إلى استخلاص الضوابط والشروط التي وضعها المالكية للاستحسان لتجنب التعارض مع النصوص الشرعية.
٤. يهدف البحث إلى فهم موقف المالكية من الاستحسان وتطبيقه في الفقه الإسلامي.
٥. يهدف البحث إلى المساهمة في فهم الفقه الإسلامي وتطبيقه بشكل صحيح.

سبب اختيار الموضوع

١ الاستحسان مفهوم مهم في الفقه الإسلامي، وقد اختلف العلماء في تعريفه وحكمه.
٢. هناك اختلاف في الآراء حول الاستحسان بين العلماء، مما يجعل الموضوع جديرًا بالدراسة والتحليل.
٣. المالكية من المذاهب الفقهية المهمة في الإسلام، فمن الجدير دراسة موقفهم من الاستحسان؛ لأنه يساعد في فهم الفقه الإسلامي.
٤. هناك حاجة إلى فهم ضوابط الاستحسان لتجنب التعارض مع النصوص الشرعية.
٥. دراسة موقف المالكية من الاستحسان تساهم في فهم الفقه الإسلامي وتطبيقه بشكل صحيح.

أهمية الدراسة

-فهم موقف المالكية من الاستحسان يساهم في فهم الفقه الإسلامي وتطبيقه.
-يساعد في تحديد ضوابط الاستحسان لتجنب التعارض مع النصوص الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح موقف المتأخرين من أصولي المالكية من الاستحسان، وعدم تحديد ضوابط وشروط الاستحسان بشكل واضح، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء والتطبيقات الفقهية.

أسئلة البحث:

١. ما هو موقف المتأخرين من أصولي المالكية من الاستحسان؟
٢. ما هي الضوابط والشروط التي وضعها المالكية للاستحسان؟
٣. كيف يمكن تطبيق الاستحسان في الفقه الإسلامي دون التعارض مع النصوص الشرعية؟
٤. ما هي أهمية الاستحسان في الفقه الإسلامي؟

فرضيات البحث:

١. المتأخرون من أصولي المالكية يقبلون الاستحسان بشروط وضوابط محددة.
٢. الضوابط والشروط التي وضعها المالكية للاستحسان تهدف إلى تجنب التعارض مع النصوص الشرعية.
٣. الاستحسان يمكن تطبيقه في الفقه الإسلامي دون التعارض مع النصوص الشرعية إذا تم اتباع الضوابط والشروط المحددة.

منهج البحث

-استعراض آراء المتأخرين من أصولي المالكية في الاستحسان.
-تحليل أدلتهم واستخلاص النتائج.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وفيها بيان لأهمية، واهداف البحث، ومشكلته وأسئلة حول البحث والمنهج والخطة

التمهيد : التعريف بالاستحسان، ومسمياته ، والمعني الإجمالي :ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالاستحسان، لغة واصطلاحا ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

المطلب الثاني _ مسميات الاستحسان.
المطلب الثالث : المعني الإجمالي--
المبحث الأول : **مذاهب علماء الأصول وأدلتهم في اعتبار الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع**، وموقف المتأخرين من أصولي المالكية
المطلب الأول : المذاهب :
المطلب الثاني : الأدلـــــــــــة
_ المذهب الراجح
المبحث الثاني التفريع الفقهي على القاعدة وبيان موقف المتأخرين من أصولي المالكية من الاستحسان في الفروع ،ويشتمل على:
المطلب الأول :الفرع الفقهي الأول : البول جالساً.
المطلب الثاني :الفرع الفقهي الثاني: الدعاء على الجنائز.
المطلب الثالث: الفرع الفقهي الثالث:غسل الجمعة.
الخاتمة .
وفهرس للمصادر ، والموضوعات.
التمهيد التعريف بالاستحسان ، ومسمياته ، والمعني الإجمالي :ويشتمل على:
المطلب الأول: التعريف بالاستحسان لغة واصطلاحا :
لغة :الاستحسان في اللغة :الاستحسان مأخوذ من الحسن، ويعني: اعتبار الشيء حسناً، سواء كان الشيء محسوساً أو معنوياً، يقال: استحسن الطعام، ويقال: هذا ما استحسنه المسلمون، أي: اعتبروه حسناً ورأوه مناسباً(١).
الاستحسان اصطلاحًا: وعرفه أبو الحسين: "وهو ترك وجهٍ من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو حكم طارئ على الأول" خرج بالأول: التخصيص والنسخ. وبالثاني: الحكم بأقوى القياسين، فإنه ليس في حكم الطارئ، ولو كان في حكمه لكان استحساناً (٢).
الإمام مالك (الأصل):
عُرف عنه قوله:" الاستحسان تسعة أعشار العلم"(٣).
الاستحسان عنده هو ترك القياس الجلي إلى قياس أقوى أو دليل أقوى (مثل المصلحة، العرف، الضرورة).
"ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وقال أصبغ في الاستحسان قد يكون أغلب من القياس، وجاء عن مالك أن الفرق في القياس يكاد يفارق السنة"(٤).
المتأخرون :
التعريفات المعتمدة :عرفه المتأخرون منهم الباجي بأنه" العدول إلى أقوى الدليلين"(٥)، وابن العربي بأنه "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعنى مؤثر"(٦)، وابن رشد : "طرح قياس يؤدي لغلو في الحكم، للعدول لمعنى يؤثر فيه"(٧).
ربط المالكية الاستحسان بأصول المذهب الأخرى مثل المصالح المرسلة، والضرورة، والعرف، والسنة، ليكون ترجيحاً بمصالح معتبرة أو أدلة شرعية أقوى.
كما أكد المالكية أن الاستحسان ليس هوى نفسياً، بل هو استدلال بقياس خفي أو ترجيح قياس على آخر لوجود دليل شرعي يقتضي ذلك.
الاستحسان كـ "قياس خفي":

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

يرى المالكية أن الاستحسان ليس مصدراً مستقلاً، بل هو في حقيقته استدلال بقياس خفي أو ترجيح قياس على آخر لوجود دليل شرعي مثل آية أو حديث أو مصلحة.

كما يقر المالكية المتأخرون بالاستحسان كأصل معتبر لضبط الأحكام وتخفيفها عند اللزوم، وهو ما أشار إليه الإمام مالك، تحت ضوابط صارمة ليخرج عن كونه هوى، ليصبح تطبيقاً للمصلحة أو العرف أو النص الأقوى، مما يجعله جزءاً من أصول المذهب لا مجرد رأي شخصي.

المطلب الثاني : مسميات الاستحسان:

_«باب الاستحسان»[٨].

_«[باب القول في الاستحسان»[٩] .

_«في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك»[١٠] .

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للاستحسان:

الاستحسان هو القَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْن، حيث يُعتبر ترجيحاً بين الأدلة الشرعية. وقد يقع الاستحسان عن الشهوة والاستحلاء، ولكن قد يقع أيضاً على العلم بحسن الشيء، فيقال فلان يستحسن المذهب الفلاني، ويذهب إليه. كما يقع على اعتقاد المجتهد حسن الشيء بالأمارة الدالة عليه، فيقول: استحسنت هذا الحكم فاعتقدته، وقد ورد الشرع بذلك وحصل الاتفاق عليه[١١].

المبحث الأول : **مذاهب علماء الأصول وأدلتهم في اعتبار الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع**، وموقف المتأخرين من أصولي المالكية.

المطلب الأول : **مذاهب علماء الأصول في اعتبار الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع:**

المذهب الأول: يعتبره ويعترف بحجيته، وعلى رأس هذا الفريق إمامان من أئمة الفقه الإسلامي: أبو حنيفة[١٢] ، ومالك[١٣].

وكما يوافق الحنفية المالكية في اعتباره وحجيته كمصدر تشريعي وإضفاء الأهمية الواسعة عليه ويوافقهم أيضاً الحنابلة[١٤].

موقف المتأخرين من أصوليي المالكية من الاستحسان هو التمسك به كأصل معتبر، لكن بتضييق نطاقه وتوضيح أنه ليس هوى بل "العدول إلى أقوى الدليلين" أو "الترخص لمعنى مرجح" كالمصلحة أو العرف، وأن الاستحسان الذي يخشاه الشافعي هو ما كان مجرد رأي بلا دليل، وهو ما يتوافق مع روح مذهب المالكية في الجمع بين النص وأصول المذهب كالمصالح المرسلة، مما يجعلهم يتبنون الاستحسان كنوع من القياس الخفي أو الأخذ بالأقوى .

المذهب الثاني: الفريق المنكر للاستحسان، فهو لا يعترف بحجيته، وهم الشافعية [١٥]والظاهرية[١٦] والمعتزلة [١٧].

المذهب الثالث: فصل في تحديد مفهوم الاستحسان: إذا عرف الاستحسان بأنه (الأخذ بأقوى الدليلين)، فهو حجة، ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عده أصلاً في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه لرجوعه إليها؛ لأن الأخذ بالأقوى منها أخذ بأحدها لا محالة.

أما إذا عرف الاستحسان بـ (ما يقع في الوهم من استقباح الشيء أو استحسانه من غير حجة ثابتة)، فالأخذ به محظور؛ لعدم الدليل على حجيته، والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها. [١٨].

المطلب الثاني :_ الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول:

استدل المثبتون للاستحسان بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

من الكتاب:

استدلوا بآيتين من كتاب الله وزعموا دلالتهما على ذلك.

أ - قال تعالى: **(ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ) [الزمر: ١٨]**

ب - وقال تعالى: **(وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم) [الزمر: ٥٥]**

وجه الدلالة من الآيتين :الأولى: مدحت وألزمت باتباع الأحسن، والمدح والإلزام علامة الحجية، ويوجبان الجزم بحجية المستحسن بالفتح(١٩).

والثانية: يفهم منها: أنّه سبحانه وتعالى مدح أناساً تعرض عليهم قضايا فيها الحسن والأحسن، فيختارون الأحسن، مما يدل على أن الاستحسان حجة شرعية.(٢٠).

من السنة النبوية:

أ - استدلوا بما رواه عبدالله بن مسعود عن النبي (ﷺ): **((مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ))** (٢١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث حجة في الأخذ بالعرف؛ لأن ما يستحسنه الناس من معاملات ،وعادات فهي مقبولة عند الله _ﷻ_ (٢٢).

وقد ذكر الإمام الزركشي _ رحمه الله_ عن علماء الأصول أن هذا الحديث أصل لقاعدة " العادة تحكم"، كما ذكر أيضًا أنَّها أصل لقاعدة "العادة محكمة" (٢٣).

واستدلالهم بهذه الرواية لأصول مختلفة؛ لأن الأمر يفيد رجحان مصلحة الوجود، لامتناع الأمر بما فيه مفسدة راجحة أو مساوية، والإذن في تركه إذن في تفويت المصلحة الخالصة، وأنه قبح عرفاً فكذا شرعا، مما يدل على أن الاستحسان له أصل في الشريعة، ويشير إلى أن المصلحة الراجحة هي الأساس في الاستحسان، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم: "ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" ترك العمل به في المندوبات، فيبقى فيما عداها.

من الإجماع:

استدلوا بإجماع الأمة: وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه؛ وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه؛ لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد.

_اتفاق العلماء على الاستحسان ما روي عن إياس بن معاوية أنه قال: فبينوا القضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا، مما يدل على أن الاستحسان له أصل في الشرع ويعتمد على مصالح الناس(٢٤).

المذهب الراجح

هو المذهب الأول وهو لجمهور الأصوليين أن الاستحسان حجة .

المبحث الثاني

التفريع الفقهي علي القاعدة وبيان موقف المتأخرين من أصولي المالكية من الاستحسان في الفروع ،ويشتمل علي:

المطلب الأول الفرع الفقهي الأول: البول جالساً

توجيه الإمام أبو عبد الله المواق لهذا الفرع الفقهي عند قوله شارحا لقول الإمام مالك من المدونة: لا بأس بالبول قائما في رمل ونحوه أكرهه بموضع يتطاير فيه ابن يونس: يريد والبول جالسا أحسن وأستر" (٢٥).

مذاهب العلماء في حكم التبول قائما

تحرير محل النزاع:

أولا: محل الاتفاق: اتفق العلماء علي تحريم البول قائما إذا لم يأمن الرذاذ (٢٦).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

ثانيا : محل النزاع: اختلف العلماء في كيفية التبول قائمًا أم جالسًا.

المذهب الأول: أنه يجوز للمسلم البول جالساً ،وقائماً أيَّهما فعل جاز، ولكن إن كانت الأرض التي يبول عليها صلبة، وخشي من رشاش البول بال جالساً، وإليه ذهب الشافعية[٢٧]، والحنابلة[٢٨].

دليلهم: ما روي ((**أن النبي (ﷺ) أتى سُباطة قومٍ فبَالَ قائِماً**)) [٢٩].

وجه الدلالة : دلّ على جواز البول قائماً [٣٠].

المذهب الثاني: منع من التبول قائمًا ، أن من يبول قائماً يحرم عليه ذلك إلا إذا أمن الرذاذ، فإذا لم يأمن فهو عليه حرام، وإليه ذهب بعض العلماء ، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها متأخروا أصول المالكية يعتبرون البول جالساً من الأمور المستحسنة في بعض الحالات، ولكن ليس على إطلاقه.

وجعلوا لذلك شروط هي :

١. أن يكون البول جالساً في مكان طاهر.

٢. أن لا يكون هناك خطر من تنجس الملابس أو الجسم.

٣. أن يكون البول جالساً في حالة الضرورة أو الحاجة..[٣١].

مما سبق تبين أن :

متأخرو أصول المالكية يستحسنون البول جالساً في بعض الحالات، ولكن يشترطون لذلك شروطًا معينة لتجنب التعارض مع النصوص الشرعية

دليلهم: ما رُوى عن عائشة -رضي الله عنها : ((**من حدَّثكمْ أن رسول الله (ﷺ) بالَ قائماً؛ فلا تُصَدّقوه**))[٣٢].

والظاهر أنه لم يبلغها ذلك فحدثت بما رأته من غالب حاله عليه الصلاة.

وجه الدلالة : فيه دلالة على أن النبي (ﷺ) كان لا يبول إلا جالساً، وقد نهى عن البول قائماً، وقد جاءتنا القرينة تصرف التحريم إلى الكراهة عند جمهور أهل العلم [٣٣].

٢. قول الإمام مالك: "البول جالساً أحسن" [٣٤].

١. البول جالساً أستر للعورة.

٢. البول جالساً أبعد عن تنجس الملابس والجسم..[٣٥].

٢_ أن الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول الله (ﷺ) يبول قائمًا، كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة[٣٦].

المذهب الراجح: هو المذهب الأول هو الذي يري جواز البول قائمًا وقاعدًا ويستحسن قاعًدا لئلا يرش علي شئ.

تطبيق الفرع علي القاعدة:

فأصحاب المذهب الأول وهم : الشافعية والحنابلة يقولون: أنه يجوز للمسلم البول جالساً ،وقائماً أيَّهما فعل بناء علي ما ذهبوا إليه في الأصول: أن الاستحسان حجة

_**وأصحاب المذهب الثاني، وهو لبعض العلماء وهو مذهب عائشة _ يقولون** أنَّه يحرم التبول قائمًا؛ بناء علي ما ذهبوا إليه في الأصول: أن الاستحسان ليس بحجة.

المطلب الثاني : الفرع الثاني: الدعاء على الجنائز

توجيه الإمام أبو عبد الله المواق عن هذا الفرع الفقهي من خلال قوله:" «قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنائز"[٣٧].

اختلف العلماء في حكم الدعاء في صلاة الجنازة إلي قولين :

المذهب الأول : الدعاء للميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وتسقط بمكلف، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية [٣٨]،والصحيح عند المالكية [٣٩]،والشافعية [٤٠]، والحنابلة [٤١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

موقف متأخري أصول المالكية في الدعاء على الجنائز في الاستحسان:

متأخرو أصول المالكية يعتبرون الدعاء على الجنائز من الأمور المستحسنة، ولكن ليس على إطلاقه.

ولكن جعلوا لذلك شروط :

١. أن يكون الدعاء بالخير والرحمة للميت.

٢. أن لا يكون الدعاء بدعاء غير مشروع.

٣. أن يكون الدعاء في حالة حضور الجنازة أو في الصلاة عليها..[٤٢] .

مما سبق تبين أن :

متأخرو أصول المالكية يستحسنون الدعاء على الجنائز بشروط معينة، ويعتبرونه من الأمور المستحسنة في الفقه الإسلامي.

دليلهم:

من الكتاب : قوله تعالي: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [٤٣].

وجه الدلالة: قوله تعالي " وصل ": أمر، والأمر للوجوب، وأما كونها فرض كفاية؛ لأنها تقام حقاً للميت، فإذا قام بها البعض صار حقه مؤداً، فيسقط عن الباقين [٤٤].

من السنة : ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[٤٥].

وجه الدلالة: قوله -ﷺ- «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، أمر، والأمر للوجوب، وإنما تجب علي من علم بالميت من المسلمين، فتكون فرض كفاية علي من علم بالميت من المسلمين ، لا علي جميع المسلمين ،وهذا خطاب للجمع ، وأقل الجمع ثلاثة [٤٦].

١. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل"[٤٧] .

٢. قول الإمام مالك: "الدعاء للميت في الجنازة مستحب"[٤٨].

١. الدعاء على الجنائز من أعمال البر والرحمة للميت.

٢. الدعاء على الجنائز يخفف عن الميت ويؤنس وحشته.

من الإجماع : وقد نقلوا الإجماع علي أن صلاة الجنازة فرض كفاية، إلا ماحكي عن بعض المالكية من أنها سنة، وهذا متروك لا يلتفت إليه وقد واظب النبي -ﷺ- وأصحابه-، والأمة من لدن النبي -ﷺ- إلي يومنا هذا عليها[٤٩].

المذهب الثاني : أن الدعاء للميت سنة، وهذا رأي الإمام أصبغ [٥٠]، من المالكية[٥١].

دليلهم: حديث الأعرابي لما سأل عن الإسلام فقال عليه السلام : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٥٢].

وجه الدلالة: أنه -ﷺ-لما بين فرائض الخمس الصلوات، قال له السائل: هل علي غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوع؛ ولأن الإقامة من شعائر الدين، وفرائض الصلاة؛ فلو كانت هذه الصلاة فرضا لشرعت لها الإقامة والأذان، كسائر الفرائض، فلما لم يشرع لها الإقامة دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل، فتكون سنة[٥٣].

المذهب الراجح: هو المذهب الأول: وهو رأي الجمهور القائلين بأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، ولإنعقاد الإجماع عليه [٥٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

تطبيق الفرع علي القاعدة :

بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الجنازة وأدلة كل مذهب يتبين أن اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة مبني علي اختلاف الأصوليين في قاعدة فرض الكفاية هل هو موجه إلى جميع المكلفين أو هو موجه إلى بعض غير معين ؟

فأصحاب المذهب الأول وهم : الجمهور يقولون: بأن صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، بناء علي ما ذهبوا إليه في الأصول، وهو أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض من المكلفين،

وأصحاب المذهب الثاني، وهو لبعض المالكية يقولون : بأن صلاة الجنازة سنة، وخالفوا ما ذهبوا إليه في الأصول ، وهو أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض من المكلفين ؛ لدليل رأوه راجحًا لما استدلوا إليه.

المطلب الثالث : الفرع الفقهي الثالث:غسل الجمعة

تناول الإمام أبو عبد الله المواق الحديث عن هذا الفرع الفقهي بقوله :"غسل الجمعة هَذَا الْغُسْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحْسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُرُوءَةِ وَالنَّظَافَةِ"[٥٥].

مذاهب العلماء في حكم غسل الجمعة

تحرير محل النزاع:

أولا: محل الاتفاق: اتفق العلماء على أن غسل الجمعة مسنون[٥٦].

اتفق العلماء على أنه ليس من شروط إدراك الجمعة ، إدراك الخطبة ، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة[٥٧].

ثانيا : محل النزاع: اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث ظاهريا فبعضها قال بوجوب الغسل يوم الجمعة علي كل محتلم، وبعضها يفيد ظاهريا أنه مسنون.

المذهب الأول: أنَّ الغُسْلَ يومَ الجُمُعةِ ليس بفرضٍ، إنَّما هو سُنَّةٌ مُؤكَّدة وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [٥٨] والمالكية [٥٩] والشافعية [٦٠] ،وأكثر الحنابلة [٦١]، وابن عباس[٦٢] .

دليلهم : عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((**كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله إنسان منهم وهو عندي فقال لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**))[٦٣].

وجه الدلالة: أشار الحديث الشريف إلى:أن هذا يقضي أن الغسل ليس بواجب؛ لأن التقدير لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل [٦٤].

حديث سمرة :((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل))[٦٥].

وجه الدلالة: أشار الحديث الشريف إلى:أن هذا يقضي أن الغسل ليس بواجب؛ وأن الغسل فيه مستحسن[٦٦].

المذهب الثاني: أنه يجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقًا بطريق الأولي، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٦٧].

موقف متأخري أصول المالكية من غسل الجمعة في الاستحسان:

متأخرو أصول المالكية يعتبرون غسل الجمعة من الأمور المستحسنة، ويستدلون على ذلك بأدلة شرعية.

متأخرو أصول المالكية يستحسنون غسل الجمعة لأنه من الأمور التي تعين على الخشوع في الصلاة، وتؤدي إلى اجتماع المسلمين في المسجد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

مما سبق تبين أن :

متأخرو أصول المالكية يستحسنون غسل الجمعة ويعتبرونه من الأمور المستحسنة في الفقه الإسلامي.

دليلهم:١_ قول النبي (ﷺ):((**غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم**)) (٦٨).

وجه الدلالة: أشار الحديث الشريف إلى:أن يجب أن يغتسل لها كما يغتسل للجنابة وجوباً، في الشتاء وفي الصيف(٦٩).

٢_((**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تكلم عن عثمان حين جاء متأخراً، فقال له عثمان رضي الله عنه: ما زدت على أن توضأت يا أمير المؤمنين، قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي (ﷺ) قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل**))

وجه الدلالة: أشار الحديث الشريف إلى: أن لا غسل على من لم يأت الجمعة(٧٠).

٢. قول الإمام مالك: "الغسل يوم الجمعة سنة"(٧١).

١. النظافة والتطهر للصلاة.

٢. إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. الاستعداد للصلاة والاجتماع.

المذهب الراجح:

هو المذهب الأول الذي يري أنَّ الغُسْلَ يومَ الجُمُعةِ ليس بفرضٍ، إنَّما هو سُنَّةٌ مُؤكَّدة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ' والمالكية ' والشافعية، وأكثر الحنابلة، وابن عباس عملا بالجمع بين الحديثين.

تطبيق الفرع على القاعدة:

فأصحاب المذهب الأول وهم : الجمهور يقولون:

أنَّ الغُسْلَ يومَ الجُمُعةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدة، بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول: أن الاستحسان حجة.

وأصحاب المذهب الثاني، وهو لبعض الحنابلة يقولون:

أنَّ الغُسْلَ يومَ الجُمُعةِ واجب بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول: أن الاستحسان ليس بحجة.

الخاتمـــة:

بعد دراسة موقف المتأخرين من أصولي المالكية من الاستحسان، وقد توصلت في خاتمة هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أسجلها على النحو الآتي:

أهم النتائج

١. المتأخرون من أصولي المالكية يقبلون الاستحسان بشروط وضوابط محددة.

٢. الضوابط والشروط التي وضعها المالكية للاستحسان تهدف إلى تجنب التعارض مع النصوص الشرعية.

٣. الاستحسان يمكن تطبيقه في الفقه الإسلامي دون التعارض مع النصوص الشرعية إذا تم اتباع الضوابط والشروط المحددة.

التوصيات

١. ضرورة فهم ضوابط وشروط الاستحسان لتجنب التعارض مع النصوص الشرعية.

٢. تشجيع البحث العلمي في مجال الاستحسان وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

٣. ضرورة اتباع منهج علمي في دراسة الفقه الإسلامي وتطبيقاته.

ختامًا: نسأل الله أن يكون هذا البحث قد ساهم في فهم موقف المالكية من الاستحسان، وأن يقدم إضافة علمية مفيدة في مجال الفقه الإسلامي. والله ولي التوفيق.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

فهرس المصادر والمراجع

أولا القرآن الكريم:

١. إحكام الفصول في أحكام الاصول ، ابو الوليد الباجي تحقيق عبدالمجيد، تركي دار الغرب الاسلامي، ط١/ ١٩٩٥م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر: دار الآفاق الجديدة، بيروت- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. اختلاف الأئمة العلماء للشيباني: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي، ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥. الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(ص٣١٢ ت فركوس)،
٦. الاعتصام للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي: دار ابن عفان، السعودية/ ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.(١/ ٥٢ ط العلمية)
٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨
٩. الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي،ط١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٤. التبصرة في أصول الفقه : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو،: دار الفكر – دمشق، ط١/ ١٤٠٣هـ.

١٥. التحبير لإيضاح معاني التيسير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب : مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة العَرَبيَّة السعودية ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
١٦. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
١٨. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ط١: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
١٩. تفسير الطبري جامع البيان ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.- ط دار التربية والتراث.
٢٠. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود شحاته: دار إحياء التراث - بيروت، ط١ - ١٤٢٣ هـ .
٢١. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)ا تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٢. التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، أبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤): مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
٢٤. حاشية الروض المربع لابن قاسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ): (بدون ناشر)ط١- ١٣٩٧ ه
٢٥. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية،: عالم الكتب - بيروت ط٣.

٢٦. الحدود في الأصول المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٧. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تُركي: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت ٩٧٩ هـ)مراجعة: حسن محمد الحفناوي حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي: المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة:٢٠٠٢م.
٢٨. الرسالة للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ ه)-، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر(عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)ط١، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
٢٩. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ): دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. فتح القدير للكمال ابن الهمام للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف الكويتية/ط٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة: دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٤. المجموع شرح المهذب(((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ): دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي .
٣٥. المحصول لابن العربي» للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة: دار البيارق – عمان- ط: الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٣٧. المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ): دار الفكر، بيروت – ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٣٩. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٠. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤١. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود ،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية – حلبط١/ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤٢. المعتمد في أصول الفقهال: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان): دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٠٣ه.
٤٣. معجم متن اللغة: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): دار مكتبة الحياة – بيروت :١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ(٢/ ٩١) حرف الحاء.
٤٤. المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ط: بدون طبعة.
٤٥. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان،: ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) : دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢/ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

---

(١) ينظر: معجم متن اللغة: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة- بيروت:١٣٧٧-١٣٨٠ هـ:(٩١/٢) حرف الحاء.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقال: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ-١٠٤٤م)قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٠٣ه: (٢/ ٢٩٥).

(٣) ينظر : الاعتصام للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م:(١٦٤/٢، الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان: ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م:(١٩٨/٥) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول- رسالة ماجستير» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر ، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ (٢/ ٥١٥).

(٤)الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب : (٤/ ١٤٦):

(٥) إحكام الفصول في أحكام الاصول ، ابو الوليد الباجي تحقيق عبدالمجيد، تركي دار الغرب الاسلامي، ط١/ ١٩٩٥م: ص(٣١٢).

(٦) المحصول لابن العربي» للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة: دار البيارق – عمان- ط: ١،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: (ص١٣٢).

(٧) المصدر نفسه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٨) الرسالة للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ ه) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر(عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) ط١، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر(ص٥٠٣).
(٩) الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢،١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٤/ ٢٢٣).
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ:(٦/ ١٦).
(١١) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: (ص٣١٢)، التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني، أبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عشمة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م: (٤/ ٩٠).
(١٢) ينظر : الفصول في الأصول: (٤/ ٢٢٣)، تقويم الأدلة في أصول الفقه المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م(ص٤٠٤).
(١٣) ينظر: الإشارة في أصول الفقه :(ص١١٢ ط التونسية)، الحدود في الأصول المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت:٤٧٤ هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م :(ص١١٩).
(١٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمينلأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان:(١/ ٥٢ ط العلمية).
(١٥) ينظر: الرسالة للشافعي: (ص٥٠٧) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م:(ص١٧١) التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م:(٢/ ٣١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م:(٨/ ٩٦).
(١٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم :(٦/ ١٦).
(١٧) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢/ ٢٩٥).
(١٨) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.(٢/ ١٨٣).
(١٩) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م(٣/ ١٢٣٢)، تفسير الطبري جامع البيان ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- ط دار التربية والتراث:(٢١/ ٢٧٤).
(٢٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت:١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط١ - ١٤٢٣ هـ:(٣/ ٦٨٣)، تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث: (٢١/ ٣١٢).
(٢١) أخرجه الإمام أحمد (بلفظ فما رأي)، والحاكم بلفظ (ما رأي) / من حديث عبد الله بن مسعود/ قال عنه الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا "، ينظر: مسند أحمد: (٦/ ٨٤)/ مسند عبد الله بن مسعود/ حديث رقم ٣٦٠٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٣/ ٨٣) / باب وأما حديث ضمرة وأبو طلحة/ حديث رقم ٤٤٦٥.
(٢٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت- ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م:(١/ ٢٢٤) ، التحبير لإيضاح معاني التيسير المؤلف: محمد

بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: (ت: ١١٨٢هـ)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة العَرَبيَّة السعودية ط١، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م:(١/ ٢٥٣) ،التبصرة في أصول الفقه : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١/ ١٤٠٣هـ: (ص: ٤٩٥).

(٢٣) منهم :القاضي حسين والسيوطي، ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ:(٧/ ١٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م:(٤٧١/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي:(ص: ٨٩)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: (ص: ٩٥)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢/ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م:(١/ ٢٦٧) .

(٢٤) ينظر: المحصول لابن العربي: (ص١٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه :(٨/ ٩٨)، التمهيد في أصول الفقه:(٤/ ٩١).

(٢٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليلالمؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: (١/ ٣٨٥).

(٢٦) ينظر: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود ،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب،ط١/ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م:(٢٠/١)، التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:(١/ ٢٨).

(٢٧) ينظر: المجموع شرح المهذب(((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي):(٢/ ٨٥).

(٢٨) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ط١/ ١٣٩٧ هـ:(١٣٠/١).

(٢٩) أخرجه الحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني/ بلفظه/ من حديث حذيفة قال عنه الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
ينظر: المستدرك على الصحيحين:(١/ ٢٩٥) / كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ باب وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ/ حديث رقم ٦٦٠.

(٣٠) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس :(ص١٨٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم:(٢/ ٨٣).

(٣١) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم:(١/ ١٣٠).

(٣٢) أخرجه النسائي / بلفظه / من حديث عائشة قال عنه ابن الخراط :" «رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِهَذَا الْإِسْنَاد، قَالَ: حَدِيث عَائِشَة أحسن شيئ فِي هَذَا الْبَاب وَأصَحّ»/ قال عنه ابن العربي : "«ولم يصحّ سنده».
ينظر: سنن النسائي:(١/ ٢٦)/ كِتَابُ الطَّهَارَةِ /الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا/ حديث رقم «٢٩»، المسالك في شرح موطأ مالك:(٢/ ٢٩٥)، الأحكام الكبرى:(١/ ٣٧٠).

(٣٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:(١/ ٥٢٥)، شرح المشكاة للطيب الكاشف عن حقائق السنن :(/ ٧٨١).

(٣٤) المدونة:(١٣١/١).

(٣٥) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم:(١/ ١٣٠).

(٣٦) ينظر: تأويل مختلف الحديث:(ص١٥٢).

(٣٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل:(١٤/ ٣).

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: (٣٠٠/١)، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ:(١١٧/٢) البحر الرائق لابن نجيم المصري: (١٩٢/٢).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٣٩) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تُركي،المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت ٩٧٩هـ) مراجعة: حسن محمد الحفناويحاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٢م:(٢٨/١)، فقه العبادات، للحاجة كوكب عيد:(٢٥٩/١)، المعونة عي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب (٣٤٧/١).

(٤٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٤٥/١)، البيان في مذهب الامام الشافعي (٥٠/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢١٢/٥) .

(٤١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:(٣٦٢/١)، الإنصاف في معرفة الراجح للمرداوي: (٥١٥/٢)، (٨٧٤/١)، شرح زاد المستقنع - حمد الحمد: (٨/ ١٩٥).

(٤٢) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تُركي:(٢٨/١)، فقه العبادات للحاجة كوكب عيد: (٢٥٩/١)، المعونة عي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب: (٣٤٧/١).

(٤٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٤٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م:(١٧٧/٣).

(٤٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:(٩٧/٣) ، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، حديث رقم (٢٢٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه :(١٢٣٧/٣) ، كتاب :الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم(١٦١٩) .

(٤٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م:(٥٠/٣)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:(٨٧٤/١) .

(٤٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٦ ت البغا)، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد/ حديث رقم«١٢٦٣»

(٤٨) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تُركي:(٢٨/١)، فقه العبادات للحاجة كوكب عيد: (٢٥٩/١)، «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٣٤٧/١)

(٤٩) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي : (٢١٢/٥) .

(٥٠) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الإمام، الثقة، الفقيه، المحدث، العمدة، النظار، المالكي، المصري، مفتي الديار المصرية، من مؤلفاته العديدة، كتاب الأصول، وكتاب آداب الصيام، وتفسير حديث الموطأ، (ت:٢٢٥هـ)وقيل (ت:٢٠٦ه. ينظر: موسوعة مواقف السلف لأبي سهل محمد المغراوي: (٣٥٠/٣)، الديباج المذهب لابن فرحون: (٢٩٩/١)، شجرة النور الزكية (٩٩/١) .

(٥١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرُعيني :(٢٠٨/٢)، ط: دار الفكر ، ط٣/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، خلاصة الجواهر :(٢٨/١) .

(٥٢) سبق تخريجه صـ في السنة المؤكدة.

(٥٣) ينظر: مواهب الجليلفي شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (٢٠٨/٢) .

(٥٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢١٢/٥) .

(٥٥) التاج والإكليل: (١٣١/١).

(٥٦)اختلاف الأئمة العلماء للشيباني،المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت:٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م :(١/ ١٥٩).

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) ينظر: الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: (ت: ١٨٩ هـ) رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب - بيروت- ط٣: (٢٧٩/١)، بدائع الصنائع:(٤٠٧/١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٥٩) ينظر: مواهب الجليل:(١ / ٦)، بلغة السالك:(١ / ١٩٩ / ٣٧١).
(٦٠) ينظر: الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة:(١/ ٥٣) المهذب للشيرازي: (١ / ٢٧٠).
(٦١) ينظر: المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ط: بدون طبعة. ٣/ ٢٢٥.
(٦٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم:(٣/ ٢٣٣)،الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:(١٠/ ٢٧٣).
(٦٣)أخرجه البخاري في صحيحه/بلفظه/ من حديث عائشة ينظر : صحيح البخاري:(١/ ٣٠٦)/ كتاب الجمعة / باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب/ حديث رقم ٨٦٠.
(٦٤) ينظر :إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م:(٣/ ٢٣٣)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م:(١٠/ ٢٧٣).
(٦٥) أخرجه أحمد والترمذي/ بلفظه / من حديث سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ/ قال عنه الترمذي : «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» ينظر:مسند أحمد ٣٣/ ٣٤٤ ط الرسالة: مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ / وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍحديث رقم «٢٠١٧٤»، سنن الترمذي:(٢/ ٣٧٠)/ أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ / بَابٌ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ/ حديث رقم ٤٩٧.
(٦٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم:(٣/ ٢٣٣)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:(١٠/ ٢٧٣).
(٦٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:(٢/ ٤٠٧).
(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه/بلفظه/ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ/
ينظر: صحيح البخاري:(١/ ٣٠٠) / كتاب الجمعة / بَاب: فَرْضِ الْجُمُعَةِ/حديث رقم«٨٣٩».
(٦٩) ينظر: اختلاف الحديث:(٨/ ٦٢٧) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال:(٢/ ٤٩٠).
(٧٠) ينظر: اختلاف الحديث:(٨/ ٦٢٧) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال:(٢/ ٤٩٠).
(٧١)المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: (٢٢٧/١).

CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL